

من اقال مسلما اقاله الله عشرته يوم القيمة وهي **فيسح** لانها عبارة عن الرفع
ولا لا الة يقال اقاله الله عشرتك اي ازالها فكانت كمن البيع لا **سحور**
قبل بيع السبع ولو سحر وكيل ولا سحر زنا لا **يملك النهن** الاول قدر او نواعا
لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما كما كان له وسحر زنا الجحمة ولا يلزم
اعادة كبل او وزن وضع من مضارب وشريك وبلغت صلح وبيع ومعاينة
ولا يثبت بها من خلف لا **يبيع ولا خيار فيها** اي لا يثبت في الاقالة خيار
مجلس ولا خيار شرط او **سحور** **ولا شفعة** فيها لانها ليست بيعة ولا صلح
مع تلف يمين او موت عاقد ولا زيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه وبيعه
رد مبيع تقايلاه على بايع **باب الربا والصرف**
الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي علت وشرع الزيادة في بيعي مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله
تعالى وحرم الربا والصرف بيع نقد بقيل سمي به لصرفها وهو تقصير
رهنها في الميزان وقيل لانها من مقتضى البياعات من عدم جواز
المفروق قبل القبض وسحور والربا نواعان ربا افضل وربا نسئله **سحور ربا**
الفضل في كل مكمل بيع جنسه مطعوما كان كالبر او غيره مما لا يشمان
وفي كل **موزون** بيع جنسه مطعوما كان كالسكر او لا كما كتبت حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
رواه احمد وصح لا ربا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا الصنعة كفلوس غير
ذهب وفضة ولا في مطعوم لا ياكل ولا يوزن كبيض وجوز **ربح فيه**
اي يشترط في بيع مكمل او موزون جنسه مع التماثل **الطول والقبض** من
الجانبيين بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق يدا بيد **والبيع مكمل**
جنسه الاكيل فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة **ولا يباع موزون**
جنسه الاوزن فلا يباع كقوله عليه السلام الذهب بالذهب والذهب وزنا
بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كقوله عليه السلام والشعير

بالشعير

بالشعير كقوله لا يباع بالبر الا بالبر ولا يباع بالبر الا بالبر
لا يحمق فيه التماثل والمجهل به كالمعلم بالتمتع والكيل المكيل او وزن الموزن
فكانا سويا **ولا يباع بجنسه** اي بعض المكيل او الموزن **ببعض** من جنسه
جزافا لما تقدم ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى
وعلمتا ليلها وتساويهما او تبايعا قائلين **مكلا بمكلا** وكيلتا فكانتا سويا وكذا
زبرة حديد باخرى من جنسها **فان اختلف الجنس** كبر شعير وحديد
بجناس **جازت الثلاثة** اي الكيل والوزن والحزاف لقوله عليه السلام
اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وابو داود **والجنس ثلث** **الجنس** **شبه النوع** فالجنس هو الشامل لاشياء
مختلفة تاويها والنوع هو الذي مل لاشياء مختلفة بالخاصة وقد يكون النوع
جنسا وبالعكس والمواد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا
في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله **سحور وسحور** من شعير وسحور
فروع الاجناس **كالادقة والاحماز والادمان** اجناس لان النوع يبيع
الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فذوق
الجنس ذوق الدرة جنس وكذا البواقي **والجنس اجناس باختلاف**
والعز جنس واحد ولحم البقر والجماديس جنس ولحم الابل جنس **الجنس**
وهذا **او كذا اللبن** اجناس باختلاف اصولها ما تقدم **والجنس والجنس واللب**
والقلب والاليد والطحال والربو والكارع **اجناس** لانها مختلفة في الاسم
والخلفه **فيحوز بيع جنس منها باخرى مثلا** **والبيع يبيع بجنس**
من جنسه لما روي ذلك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنس بالجنس **اي يبيع الجنس بجنس** من غير
جنسه كخمس من بقره لانها ليس اصله ولا جنسه **فما كان يبيع بغيره ما كوله**
والبيع يبيع بجنس كبر **بذوقه** **والبيع يبيع بجنس** **والبيع يبيع بجنس**
تختص بالجنس والنار قد اخذت من السويق وان يبيع الحب بذوقه او

شعير
بالشعير

مالك